محتويات التقرير

الموضـــــوع	الصفحة
استهلال	٣
الملخص	٤
مقدمة	٥
أولا: التشريعات والقوانين	٦
الدستور	٦
قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م	٧
قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته	٨
قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م	١٠
قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م وقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م	١٠
قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م ورقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م	١٠
القانون والتطبيق	١١
ثانياً: التعليم	١٤
التسرب والرسوب	١٥
برامج محو الأمية	١٦
القناة التعليمية	١٦
هيئة التدريس	١٦
البعثات	١٧
المناهج الدراسية	١٨
ثالثاً: رياضة المرأة	٢٠
رابعاً: المشاركة السياسية	٢١
الانتخابات النيابية (٢٠٠٣)	٢١

الانتخابات الرئاسية (٢٠٠٦) ٢٢
انتخابات المجالس المحلية (٢٠٠٦) ٢٢
المجالس المعينة ٢٣
الأحزاب السياسية ٢٤
خامساً: العنف ٢٥
العنف العائلي ٢٥
ختان الإناث ٢٦
العنف في الشارع ٢٧
عنف الصحافة ٢٧
الاحتجاز غير القانوني ٢٨
العنف في مكان العمل ٢٩
العنف الذي يمارس ضد النساء المرشحات في الانتخابات ٢٩
سادساً: الصحة ٣١
الايدز ٣٢
سابعاً: العمل ٣٣
المرأة المهمشة والعمل ٣٣
قائمة بأسماء المشاركين/ ات عن المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير ٣٥

استهلال:

هذا هو تقرير الظل (الموازي) الثاني الذي تعده منظمات المجتمع المدني في اليمن حول مستوى تنفيذ اليمن لاتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة(السيداو) حيث قدمت التقرير الأول في أغسطس ٢٠٠٢م للجنة السيداو في الأمم المتحدة.

و يأتي إعداد التقرير الثاني بعد انقضاء أربعة أعوام من إعداد التقرير الأول وفقاً للإجراءات المتبعة و المطلوبة. و التقرير يقدم توضيحاً لعدد من القضايا التي طرحتها لجنة السيداو في تعليقاتها على التقرير الرسمي لعام ٢٠٠٢م الذي ناقشته الحكومة اليمنية مع اللجنة. بالإضافة إلى أن تقرير الظل يقدم شرحاً لمكامن التمييز القائم ضد النساء في اليمن على مستوى التشريعات و السياسات و الإجراءات و الممارسات و التي تمس النساء على المستويين الشخصي و العام و التي تعطل إمكانية النساء من التمتع بكامل المواطنة و الحقوق المتساوية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان و التي أكدتها عدد من الاتفاقيات الدولية الملزمة للحكومة اليمنية كونها طرفاً و على وجه الخصوص اتفاقية السيداو حيث صادقت اليمن عليها في ٣٠ مايو ١٩٨٤ و أصبح واجباً على اليمن أن تعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين من حيث ممارسة و التمتع بحقوق الإنسان و تقليص الفجوة الكبيرة بين الجنسين لأسباب متعددة اجتماعية و ثقافية و اقتصادية و قانونية .

و تظل مشكلة إعداد التقارير الدقيقة في اليمن مستمرة في غياب الإحصاءات الدقيقة و الحديثة أو غير المحدثة و صعوبة الحصول على المتاح منها.

و من هنا فقد بذل فريق إعداد التقرير جهوداً كبيرة في جمع البيانات و المعلومات و مقارنتها بالمعلومات المتضاربة لتقديم تقريراً يتسم بالموضوعية و الشفافية ليقدم صوره واضحة للجهات الرسمية و المهتمة. و التقرير لم يطرح جميع القضايا خصوصاً ان التقرير الوطني السادس المعد من قبل اللجنة الوطنية قد لامس عدداً من المشكلات وعرض الكثير من البيانات فلم نرغب في تكرارها وإنما اكتفينا بتوضيح ما غفل عن ذكره التقرير الوطني أو كان تحليله غير دقيقا أو ناقصاً.

و أخيراً و ليس بآخر نتقدم بالشكر الجزيل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) و نخص بالذكر الدكتور العبيد أحمد العبيد كبير خبراء حقوق الإنسان لدى البرنامج على حماسه و تشجيعه و متابعته لإعداد التقرير ومؤسسة فريدريش أبرت التي دعمت حلقة نقاش مسودة التقرير في مدينة تعز، كما لا ننس في منتدى الشقائق العربي أن نشكر المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في إعداد التقرير وكافة المشاركين/ ات في حلقات النقاش التي عقدت في كل من صنعاء وعدن وتعز لمناقشة وإثراء التقرير، ولجنة صياغة التقرير وعلى رأسها منسقة المشروع رنا غانم و التي بذلت جهداً مضاعفاً لإنجازه بهذا الشكل في ظل تضارب و ندرة و قدم البيانات.

أمل الباشا

رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان

الملخص

توجد الكثير من النصوص التمييزية ضد النساء في القانون والتي لاتساوي بينها وبين الرجل كقانون الجرائم والعقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل ، و توجد فجوه كبيره بين القانون والتطبيق مما يعمل على سلب الحقوق التي أقرها القانون. كما تعاني النساء من أوضاع السجون المتردية.

تنتشر الامية بشكل كبير بين النساء والسياسات التعليمية لاتشجع استمرار النساء في سلك التعليم بل وتساعد على تسرب الفتيات ولاتزال الهوة بين الذكور والإناث كبيرة في كافة مستويات ومجالات التعليم ولاتزال المناهج رغم تغيرها تكرس الادوار النمطية للمرأة.

توجد جهود ضعيفة لإسهام النساء في مجال الرياضة ولكن هذا الإسهام هامشياً ولا يتلقي قبولاً إجتماعياً ولايوجد في اليمن سوى اتحاد نسوى واحد فقط لجميع الرياضات التى بدأت النساء الانخراط فيها.

المشاركة السياسية متدنية جداً إذا لاتزال تشكل النساء نسبة ٠.٣٣٪ في البرلمان وفي المجالس المحلية٠.٠٨٪ كما لايزال تمثيلهن في المراكز القيادية للأحزاب ضعيفاً، ولاتوجد اجراءات تمييز إيجابي للنساء كتبنى نظام الكوتا أو الدوائر المغلقة أوغيرها.

يمثل العنف بكافة أشكاله مشكلة اساسية تعاني منه النساء في اليمن بكافة شرائحهن ولايوجد قانون يجرم العنف العائلي أوعنف الشارع أو عنف العمل..... الخ. كما تقوم مؤخراً عدد من الصحف شبه الرسمية بالتشهير بعدد من الناشطات في المجال العام والمساس بسمعتهن مما يؤثر سلباً على تشجيع انخراط النساء في المجال العام.

الرعاية الصحية بشكل عام لاتزال متدنية إذ لايتجاوز نسبة الانفاق على مجال الصحة ٤٪ من إجمالي الميزانية العامة، كما لا تستطيع النساء اتخاذ قرارات متعلقة بصحتهن إلابموافقة الزوج كإجراء عملية قيصرية أو استخدام وسائل تحديد النسل .

لاتزال الهوة كبيرة جداً بين الذكور والاناث في الانخراط في مجال العمل العام لصالح الذكور، و توجد أعمال تقوم بها النساء غير مدفوعة الأجر كالأعمال الزراعية في الريف، و يضاعف الفساد الذى تعاني منه كافة مؤسسات الدولة من صعوبة انخراط النساء في مجال العمل.

وتعاني المرأة المهمشة(الأخدام) من عنف وإقصاء مضاعف في جميع المجالات ناتج عن تهميش الطبقة التي تنتمى إليها وعدم وجود سياسات جادة وناجحة تساعد هذه الطبقة من الاندماج الإجتماعي.

المقدمة

تقع اليمن في الركن الجنوبي من الجزيرة العربية بمساحة تقدر بـ ٥٥٥ الف كلم مربع[1] وتتنوع فيها التضاريس بين سهل وساحل وجبل وصحراء.

وهي دولة إسلامية عربية عضو في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. و بحسب تصنيف الأمم المتحدة فإن اليمن من أقل الدول نمواً كما أن مؤشرات التنمية البشرية منخفضة مقارنة بباقي الدول العربية ماعدا الصومال حيث تحتل المرتبه ١٥١ من مجموع ١٧٧ في تقرير الامم المتحدة للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٥م.

وترتفع نسبة الأمية بين السكان بحيث تصل في بعض المناطق إلى ٦٧٪ بين النساء ويصل عدد السكان بحسب التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤م إلى ٢٠ مليون نسمة بواقع نمو سكاني يصل إلى ٣.٠٢٪ والمجتمع اليمني يسكن معظمه الريف بنسبة تصل إلى ٧٤٪ والباقي يقطن الحضر وتشكل النساء نصف السكان وتوجد أقلية عرقيه هي الأكثر تهميشاً (الأخدام) في المجتمع بالإضافة إلى بضعة مئات من اليهود ، ويخلو تقرير تعداد السكان من وضع المؤشرات لهذا الموضوع.

والاقتصاد اليمني اقتصاد بنيته ضعيفه و يقوم على الإنتاج الزراعي المحدود وبعض الصناعات التحويلية، وتعتمد الدولة نسبة تصل إلى ٧٥-٨٠٪ في ميزانيتها على قطاع النفط المهدد بالنضوب عام ٢٠٠٩.

تعتبر اليمن من الديمقراطيات الناشئة وينص الدستور على التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات و يجري فيها انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية منتظمة. وتسمح تشريعاتها بتشكيل أحزاب سياسية و إصدار صحف أهلية وتعتبر حرية الرأي و التعبير من أهم خصائص الحياة السياسية مع محاولة للتضييق على الصحف الحزبية والأهلية وملاحقة الصحفيين والكتاب الذين يحاولون الرفع من سقف الحرية عبر القضاء الذي يتميز بضعف الكفاءة وعدم الاستقلالية وضعف البنية الأساسية وتفشي الفساد والذي أصبح مشكلة يعاني منها المجتمع اليمني وخصوصاً في أجهزة الدولة نتيجة لغياب آليات الرقابة والمحاسبة الفاعلة.

ويعتبر تواجد النساء في المجالات الاقتصادية والسياسية هامشي جداً رغم أنهن يشكلن نصف عدد السكان ويعتبرن القوة العاملة الأساسية في قطاع العمل غير المنظور وقرابة نصف عدد الهيئة الناخبة ، ويمكن القول أن المنظومة الثقافية القبلية و المحافظة في المجتمع تمثل سبباً رئيسياً لتهميش النساء وتعدد أشكال التمييز والعنف ضدهن.

[1] هذه المساحة قبل اتفاقيات الحدود مع كل من السعودية وعمان، ولا يوجد حتى الآن تحديث رسمي لها.

وعليه فإن هذا التقرير هو محاولة لتقديم صورة عن الفجوة الجندرية (النوع الاجتماعي) بين الجنسين على ضوء اتفاقية ازالة كافة اشكال التمييز ضد المرأة والتقرير الوطني السادس المقرر تقديمة إلى لجنة السيداو في الأمم المتحده في مايو ٢٠٠٨ م، ووضع النساء في مختلف نواحي الحياة والمنظومة الثقافية والاجتماعية والتشريعية في اليمن.

أولاً: التشريعات والقوانين

الدستور:

- يؤكد التراجع عن نص المادة (٢٧) من دستور دولة الوحدة (١٩٩٠) التي نصت على أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق و الواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة إلى نص المادة (٤١) من الدستور المعدل عام ١٩٩٤ التي نصت على أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق و الواجبات العامة فقط على أن هناك تراجع عن تأكيد المساواة و عدم التمييز بسبب الجنس والعرق والمركز الاجتماعي وهو مالا يفي به نص المادة (٣١) من الدستور المعدل التي تنص على أن " النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون". مما يمثل انعكاسا سلبياً في تغير بنية القوة السياسية في المجتمع اليمني وهيمنة القوى التقليدية (الدينية والقبلية) على السلطة التشريعية وعلى مؤسسات صناعة القرار[٢] وهو ما يؤكده أيضا التراجع الذي حدث في قانون الأحوال الشخصية (وتبرزه القوانين اليمنية عامةً) والتي اعتمدت على تفسيرات دينية متشددة وقبلية محافظة متجاهلة اتفاقية السيداو التي صادقت عليها اليمن وبحجة أن المجتمع اليمني مجتمع مسلم و لا يمكن الخروج عن الشريعة الإسلامية في سن القوانين متغافلة التفسيرات و القراءات و الاجتهادات الدينية المستنيرة التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق المساواة استنادا إلى التطور الاجتماعي و تحقيق قيم العدالة التي أكد عليها الإسلام.

[٢] أنظر عادل الشرجبي (٢٠٠٥) جرائم الشرف في اليمن، منتدى الشقائق العربي ، الطبعة الأولى ص ٢١، ٢٢

ومن أبرز النصوص التمييزية في القوانين ما يلي:

١- قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م :

- **المادة** (٤٢) من القانون نصت أن دية المرأة نصف دية الرجل وارشها مثل ارش الرجل إلى قدر ثلث ديه الرجل وينصف مازاد.....[٣] الخ وهو ما يتعارض مع ما نصت عليه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء في المواد (٢ ، ٥ ، ١٥) و كانت اللجنة الوطنية للمرأة تقدمت بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بمقترحات على تعديل هذه المادة عبر مجلس الوزراء إلا أنها لم تعدل، بالرغم من التعديل الذي جرى على المادة المتعلقة بقيمة الدية.

و يرى كثير من فقهاء الشريعة على أن تحديد الأرش و الدية ليس فيه اجماع او دليل قاطع وانما يقوم على الاجتهاد (المستند على حديث ضعيف) ولا يجب الأخذ به و أن الأصل تساوي الرجل والمرأة في الدية.

- **المادة** (٢٣٢):

خففت العقوبة على الرجل الذي يقتل زوجته أو أي من نساءه إذا وجدها في حالة زنى مع الشريك وهو نص يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ التي تستوجب على الزوج الإتيان بالبينة (والتي يصعب الإتيان بها) وإلا فيتم اللعان بين الزوجين[٤] ويتم التفريق بينهما بعدها وذلك بأن يحلف الزوج أربع مرات أنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين كما تحلف الزوجة أربع مرات أنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويفرق القاضي بينهما والعقوبة تصل إلى حبس لمدة عام كحد أقصى أو الغرامة.

وقد تقدمت اللجنة الوطنية للمرأة بمقترح إضافة نص يخفف العقوبة على المرأة التي تقتل زوجها إذا وجدته مع إمرأة أخرى في حالة زنا على حد المساواة مع الرجل، وكلا النصين(الموجود في القانون والنص المقترح من قبل اللجنة الوطنية للمرأة) يتعارضان مع الشريعة الإسلامية، كما أن عقوبة جريمة الزنا ووسائل إثباتها صعبة لدرجة استحالة ثبوتها و لا تعطي لأي كان الحق في تجاوزها لذلك ينبغي إلغاء هذا النص بأكمله لأن تشديد الإسلام للأدلة فيه حفظ للأعراض.

---

(٣) الارش هو مبلغ مالي يدفعه الشخص المعتدى للشخص المعتدى عليه نتيجة الضرر البدني الذى أصابة

(٤) القرآن الكريم، سورة النور، الأيات ٦، ٧، ٨، ٩.

- **المادة (٢٧٣):**

عرفت المادة الفعل الفاضح " بأنه كل فعل ينافي الأداب العامة أو يخدش الحياء العام و من ذلك التعري و كشف العورة" و المادة (٢٧٥) تعاقب على الفعل الفاضح المشترك أي الذي يتم بين إثنين ذكر و أنثى بحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو غرامة، و المادة (٢٧٤) تعاقب على الفعل الفاضح المنفرد الذي يأتي من رجل أو إمرأة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة، و نجد أن المادة (٢٧٣) لم تحدد الأداب العامة والحياء العام الذين لا يجب تجاوزهما وبالتالي ظل تعريف الفعل الفاضح كما هو بحيث يمكن تفسيره وفقاً لآراء مختلفة وبحسب معتقدات وعادات وتقاليد كل منطقة وعليه ما يمكن اعتباره فعل فاضح في منطقة ما يمكن أن يكون غير ذلك في منطقة أخرى و هناك عدد من الحوادث أدت إلى حجز ومحاكمة نساء لأسباب غير مقنعة نظرا لأن المجتمع اليمني ما زال ينظر إلى المرأة نظرة دونية بفعل الموروث التقليدي. حيث يتم القبض على البعض من النساء بسبب خروجهن مع أحد من غير أفراد الأسرة مثلا وغير ذلك بحجة ما يسمى" بالخلوة غير الشرعية".

وفي برنامج الحماية القانونية[٥] الذي تتبناه منظمة أوكسفام- بريطانيا وينفذه اتحاد نساء اليمن الذي يهدف للدفاع عن السجينات، اتضح أن أفعالهن المتمثلة بالزواج دون علم والدهن أو هروبهن بغرض الزواج بسبب رفض أبائهن تزويجهن بمن أردن تم تكييفها على أنها جرائم زنا وفعل فاضح ، وقد بلغت نسبة القضايا التي كيفت بهذا الشكل من إجمالي القضايا التي تبناها البرنامج في العامين ٢٠٠٥- ٢٠٠٦ كالأتي:

محافظة تعز ٨٠٪ من إجمالي ١٠٠ قضية
محافظة عدن ٨٠٪ من إجمالي ٢٧٠ قضية
محافظة الحديدة ٤٠٪ من إجمالي ١٢٠ قضية

ولا يختلف الحال في محافظات حضرموت وأبين وإب.

لذلك ينبغي أن تعدل المادة بحيث يعرف الفعل الفاضح تعريفا محددا لا يجوز التوسع في تفسيره أو تحميله أكثر مما يحتمل ظاهر النص.

٢- قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته :

نصت المادة (١٥) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م على عدم جواز زواج الصغير ذكراً كان أو أنثى وقد عدل هذا النص بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بآخر ينص على صحة عقد زواج

[٥] برنامج الحماية القانونية والمناصرة، منظمة أوكسفام- بريطانيا

الصغيرة دون سن ١٥ عام بواسطة ولي وهو ما يتعارض مع توجهات الدولة التنموية و نصوص اتفاقية السيداو في المادة (١٦) و اتفاقية حقوق الطفل. حيث يترتب على هذا النص جملة من النتائج التي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الفتيات و على المجتمع معا، لذلك يجب إلغاء هذه المادة و التنصيص على عدم جواز تزويج الصغير والصغيرة دون سن ١٨ عاما إلا في حالات نادرة و لأمر توجبه الضرورة على أن يكون عبر المحكمة. وكذلك وجوب النص على عقوبة كل من يخالف هذا النص .

المادة (١٢):

تنص على أنه" يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع تحقق القدرة على العدل وإلا فواحدة، أن يكون للزوج القدرة على الإعالة، إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها"

هذه المادة تخل بوضوح بحق الزوجة في الاعتراض على الزواج الثاني عبر القضاء كما لا تتوافر فيها آلية التحقق عبر المحكمة من استكمال شروط الزواج السابقة، و اغلب الأزواج يعقدون زواجهم دون الرجوع إلى المحكمة ليتمكن الطرف المتضرر من الزواج من التظلم منه إلى القضاء ورغم التذرع بأن تعدد الزوجات حكم شرعي إلا أنه لايوجد إشراف أو رقابة على تنفيذ هذا النص ثم أن الشريعة الإسلامية أباحت التعدد ليس كأصل وإنما كاستثناء وحاجة ولظروف وسياق تاريخي معين لم يتم النظر فيه.

– القانون اعتبر المرأة إنسان ناقص الأهلية من خلال حرمانها من حقها في إبرام عقد الزواج مباشرة ودون وصاية من احد كما ورد في نص المواد (٧، ١٦) من القانون، حيث أوكل القانون مهمة إبرام عقد الزواج إلى احد أولياء المرأة من أقربائها الذكور وهو ما يتعارض ونص المادة (١٦) من الاتفاقية. لذلك يجب النص على حق المرأة في إبرام عقد زواجها بنفسها. وعلى الرغم من أن القانون قد نص على أن أركان عقد الزواج هي الإيجاب والقبول من طرفي العقد (الرجل ، والمرأة) إلا أنه لم ينص على وجوب حضور و سماع إيجاب المرأة في مجلس العقد، حيث أصبح من المعتاد أن يبرم ولي المرأة الذي قد يكون الأب أو الجد أو العم أو الأخ أو غيره من عصبتها عقد الزواج دون حضورها و سماع رأيها بل أحيانا يتم تزويج المرأة دون علمها. لذلك يجب النص على وجوب اخذ رأي المرأة وسماع موافقتها عند إبرام عقد الزواج وعدم جواز أي عقد يتم دون حضورها وسماع موافقتها، كما يجب النص على تجريم ومعاقبة كل من يبرم عقد زواج لأحد نسائه دون أخذ رأيهن وموافقتهن في مجلس العقد و كذلك كل من يساعد على ذلك .

٣- قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م:

حرمت المادة (٣) من هذا القانون أبناء اليمنية المتزوجة من أجنبي جنسية أمهم على عكس الحال مع اليمني المتزوج من أجنبية. وعلى الرغم من إضافة المادة (١٠) مكرر والتي فرضت شروط تمييزية على حق أبناء اليمنية في الحصول على جنسية أمهم إذا توفى الأب، أو أصيب بالجنون، أو انفصل عن زوجته، لذلك ينبغي تعديل القانون لمنح من ولد لأم يمنية جنسية أمه(وكذلك الزوج) لعدم وجود مبرر لهذا الحرمان على أساس مبادئ المواطنة المتساوية.

٤- قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م وقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م:-

كفل قانونا العمل والخدمة المدنية حق المرأة في العمل وشغل الوظيفة العامة مثلها مثل الرجل إلا أن ما يتعلق بإجازات الحمل والوضع والرضاعة فيه إجحاف للمرأة حيث نصت المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية على أن المرأة الحامل تستحق إجازة مدتها ٦٠ يوما أثناء فترة الحمل والوضع وهي مادة حسب إفادة متخصصين غير كافية حيث يحتاج الطفل في أيامه الأولى لمستوى عال من الرعاية يستدعي تواجد الأم إلى جانبه لذلك ينبغي زيادة فترة الإجازة. وعلى الرغم من أن قانون العمل في المادة (٤٥) مكرر قد اوجب على المؤسسات التي تعمل بها أكثر من ٥٠ عاملة توفير حضانة للأطفال و كذلك المادة (١٠٦) من قانون حقوق الطفل التي نصت على إنشاء حضانة في كل مؤسسة تعمل بها أكثر من ٢٠ عاملة بهدف تشجيع المرأة على الالتحاق بالعمل، ومع التناقض بين القانونين من حيث العدد، لا تتوفر أي حضانة في أي من المؤسسات العامة والشركات الخاصة.

٥- قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ ورقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م

لم يعالج القانون قضايا الأطفال(إناثاً وذكوراً) مجهولي النسب ، وما تزال هناك صعوبة في استخراج شهادات ميلاد لهم لصعوبة ثبوت النسب إذ انه لا يسمح منح هؤلاء الأطفال شهادات ميلاد سواءاً عند الولادة أو بعدها.

تظل جرائم دعارة الأطفال و التسول والتهريب قائمة و في ازدياد يقابله جهود متواضعة لا تزال عاجزة عن معالجتها لعدم وجود نصوص قانونية صريحة عندما يكون ولي الأمر محرضاً أو فاعلاً أو شريكاً في هذه الجرائم، ويقف عدم توافر الأدلة حائلاً دون تنفيذ العقاب، فالطفل لا يصدق في هذه الجرائم، وخاصة في الجرائم الجسيمة التي يرتكبها الأقارب بحق الأطفال خاصة الإناث. وهناك قانون حول تهريب الأطفال تم صياغته من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ومن المفترض أن يتم عرضه على البرلمان لإقرارة.

القانون و التطبيق:

هناك عدد من الممارسات التمييزية المخالفه للقانون مثل عدم تمكن عامة النساء من الحصول على البطاقة الشخصية أو جواز السفر إلا بموافقة ولي أمرها (الاب ، الزوج، الأخ...). وقد تمنع النساء في حالات معينة من السفر بحجة عدم موافقة ولي الأمر.

كما يطلب لاستخراج البطاقة الشخصية شهادة شاهدين على ان طالب/ ة البطاقة يمني الجنسية ويقبل ان يكون الشاهدين رجلان ولايقبل ان تكونا امرأتين فإما ان يكونا رجلين او رجل وامرأتين، كما يعاني مايسمى بالمولدين (من هم من أم غير يمنية) نساءاً أو رجال صعوبة كبيرة في استخراج البطائق الشخصية.

كما تحرم الكثير من النساء وخاصة في الريف من الحق في الإرث المنصوص عليه في القانون ووفقاً للشريعة الإسلامية، وأحياناً يحرمن من الزواج من خارج إطار العائلة و البقاء دون زواج بحجة عدم انتقال الإرث لعائلة أخرى، ولا توجد سياسات ناجحة تمكن النساء من الحصول على الإرث.

يصعب على النساء اللجوء إلى القضاء، وذلك لأن الثقافة السائدة في المجتمع اليمني تعتبر مراكز الشرطة و المحاكم وغيرها أماكن لا تدخلها النساء " المحترمات " كما أن هذه الأماكن عادة تكون مكتظة بالرجال و يلقين العديد من المضايقات كالنظرة السيئة لهن وملاحقتهن بالنظرات، ناهيك عن الألفاظ النابية التي يسمعنها من بعض الرجال، كما ساهم عدم وجود قاضيات (إلا بنسبة ضئيلة جداً) و عدم وجود نساء عاملات في الوظائف المختلفة في النيابات والمحاكم إلى عدم تشجيع النساء في اللجوء للقضاء، وعليه فإن النساء عادةً ما يقمن في حالة الضرورة القصوى للجوء إلى القضاء بتوكيل أحد أقاربهن من الذكور، أو يتطلب لجوءهن إلى القضاء أن يكن نساء قويات جداً ويتمتعن بشجاعة وثقة و جرأة عالية.

بالرغم من وجود القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م الخاص بتنظيم السجون و وجود مادة رقم (٢٧) تنص على رعاية المرأة المسجونة الحامل، إلا أن واقع حال السجون بشكل عام في اليمن رديئة حيث تعاني السجينات الأمرين، مرارة واقع السجن ومرارة عدم القبول الاجتماعي حتى من أقرب الناس إليهن بمجرد دخولهن السجن والنظر إليهن بأنهن مصدر عار وخزي للعائلة.

وذكر تقرير لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان في مجلس النواب بشأن نتائج زيارتها الميدانية للسجون المركزية و الاحتياطية في عواصم محافظات (تعز،الحديدة،حجة) وبعض المديريات ما يلي:

- لا تختلف أوضاع سجون النساء عن الرجال من حيث نقص الغذاء، ونقص الأدوية، وضعف الرعاية الصحية، وعدم التصنيف للجرائم و بالتالي الفصل بين السجينات.
- عدم وجود شرطة نسائية متخصصة لرعاية وحراسة معظم سجون النساء ما عدا سجن حجة.
- عدم وجود شرطة نسائية تتولى إجراءات التحقيق مع المتهمات من النساء.
- تبعية سجون النساء لإدارة السجون المركزية إدارةً وإشرافاً.
- لا تتوفر في سجون النساء وحدات طبية خاصة للرعاية والعلاج للحوامل قبل الولادة وبعدها.
- يوجد عدد من الأطفال مع أمهاتهم السجينات .
- بقاء عدد من السجينات في سجني تعز و الحديدة بالرغم من انتهاء فترة عقوبتهن وذلك نظراً لرفض أو عدم استلامهن من أسرهن.
- وجود عدد من السجينات في سجن تعز انتهت فترة حبسهن ولازلن في السجن علي ذمة دفع الدية المحكومة بها عليهن .
- سجن النساء في مديرية باجل في محافظة الحديدة عبارة عن غرفة واحدة في منزل خاص بإحدى النساء وهي التي تتولى شؤون السجينات ... إلا انه لا يعرف كيف يتم توفير الغذاء للسجينات المعدمات ومدى توفر الحماية الكافية لهن [٦].

كما بينت منظمة أوكسفام – بريطانيا العاملة في اليمن من خلال بعض تقارير مشروع الحماية القانونية و المناصرة للسجينات (٢٠٠٤-٢٠٠٦) في محافظات (تعز، إب، عدن، أبين، حضرموت، الحديدة) والذى ينفذه اتحاد نساء اليمن ما يلي:

"يتباين عدد السجينات في سجون عدن، وتعز، وحضرموت بين ١٢٥-١٥٦. و نسبة ٩٠٪ من القضايا المسجلة ضدهن تتعلق بقضايا أخلاقية كالدعارة، و الزنا، و تعاطي الخمور، والخلوة (أي الإنفراد برجل في مكان ما: منزل أو فندق أو ملهى ليلي أو منطقة نائية أو تاكسي) و أفعال غير أخلاقية مثل ارتداء ملابس فاضحة أو التصرف بطريقة مغرية في الأماكن العامة. وتتنوع القضايا الأخرى بين قتل وسرقة وتهريب. و حوالي ٨٠٪ من السجينات من النساء المهمشات من (الأخدام) وتقريباً ٩٩٪ ريفيات وفقيرات وصغيرات السن، و حالياً ١٥٪ من السجينات ينتمين للفئة العمرية ما بين ١٥-١٨ سنه. و بالنسبة للسجينات في تعز فإن ٣٠٪ منهن أثيوبيات و إرتيريات دخلن اليمن بطرق غير شرعية و بعضهن يعتبرن لاجئات، و يقدم مشروع الحماية القانونية خدمات قانونية

(٦) تقرير لجنة الحريات العامة، مجلس النواب ١/ ٣/ ٢٠٠٤م ص ١٣.

واستشارات نفسية واجتماعية إلا أن الخدمات الصحية ضعيفة في كل السجون حيث نادراً ما تحصل السجينات على أي رعاية صحية خاصة أثناء الحمل و الولادة، و أطفال السجينات يفتقرون لأية خدمات اجتماعية كالعناية الطبية، التعليم، الترفيه..الخ. ووفقاً لشكوى قدمتها عشرة سجينات من السجن المركزي في تعز[٧] تفيد أن التغذية في السجن سيئة إضافة إلى عدم نضج الاطعمة و وجود صراصير وأتربة فيها، وأن الحراس الذكور يمارسون العنف تجاه السجينات كالتهديد بالضرب والدخول المفاجئ عليهن في أوقات متأخرة من الليل لإفزاعهن من النوم وإهانتهن.

التوصيات:

١- تعديل التشريعات و القوانين بما يكفل الحقوق المتساوية للجنسين وخصوصاً قانون الأحوال الشخصية، والعقوبات، والجنسية، استنادا إلى الرؤى الدينية المستنيرة ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية كون الإسلام يمثل المصدر الأساسي للتشريع وفقاً للدستور اليمني.

٢- يجب أن تتضمن التشريعات معالجات للأطفال مجهولي النسب، أو جرائم زنا المحارم و التي لم ينص عليها القانون، أو الاتجار وتهريب ودعارة الأطفال من قبل أهاليهم و الآخرين.

٣- منع الممارسات المخالفة للقانون ومعاملة النساء والرجال وفقاً لمبدأ المواطنة المتساوية.

٤- نشر الوعي من خلال وسائل الإعلام بحقوق وقضايا المرأة وتغيير صورتها النمطية، و خاصة في الريف، و إيجاد سبل تمكن النساء من سهولة تقديم الشكاوى في حالة انتهاك حقوقهن.

٥- إصلاح أوضاع المحاكم ومراكز الشرطة و النيابات بشكل عام، و تخفيف الازدحام فيها وتشجيع وتسهيل النساء على تقديم الشكاوى و التقاضي.

٦- تأهيل كوادر من الشرطة النسائية للإشراف على سجون النساء (أقسام النساء) وتخصيص أماكن للحجز الاحتياطي للنساء رهن التحقيق حتى لا يزج بهن في سجون النساء قبل الإدانة.

٧- العمل على توفير المتطلبات اللازمة لرعاية الأطفال المصاحبين لأمهاتهم في السجون غذائياً وصحياً وتربوياً وتوفير دار حضانة للأطفال المولودين في السجن.

٨- إيجاد دور لإيواء السجينات بعد انقضاء العقوبة وخصوصاً اللاتي يرفض أهاليهن قبولهن أو لا يوجد من يستلمهن وإيجاد برامج لتأهيلهن وإعادة دمجهن في المجتمع.

[٧] شكوى مقدمة إلى أحدى المحاميات في مشروع الحماية القانونية والمناصرة، منظمة أوكسفام- بريطانيا

٩- تحسين أوضاع السجون عامة و سجون النساء خاصة و متطلباتها و توفير الرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية للسجينات.

١٠-المصادقة على : البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو حيث أن اليمن لم تتحفظ على اتفاقية السيداو وبالتالي لايوجد مايبرر عدم المصادقة على البروتوكول.

١١-المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية التعذيب ونظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: التعليم

على الرغم من أن الحكومة تعتبر التعليم حجر الأساس في التنمية، وكذا اعتماد تعليم الفتاة كأحد أهداف الألفية وتخصيص اعتمادات تموينية من برنامج الغذاء العالمي (WFP) تشجيعاً للأسر الفقيرة والمعدمة التي تعمل على تعليم فتياتها واعتماد عدد من الاستراتيجيات للنهوض بمجال التعليم كإستراتيجية التعليم الأساسي إلا أن الواقع لا يعكس تقدماً ملحوظاً مقارنة بالزيادة السكانية عما كان عليه الوضع قبل ٤ سنوات فنسب الأمية لا تزال مرتفعة وخاصة بين النساء، وكذا تسرب الفتيات من التعليم في المدن وبنسب أكبر في الأرياف وبين فئات النساء المهمشات التى تصل نسبة الامية بينهن تقديراً من قبل الجمعيات التى تعني بهذه الفئة إلى ٩٥٪، ويمكن ملاحظة اتساع الهوة بين تعليم الإناث والذكور بحسب إحصائات عام ٢٠٠٤ من خلال الجدول التالي[٨]:

المرحلة التعليمية	ذكور		إناث	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
تعليم أساسي	٢٠٣٧٩٠٩١٢	٦١.٣٪	١٥٠٥٥٢٩	٣٨.٧٪
تعليم ثانوي	٤٠٣٧٢٤	٦٩.٧٪	١٧٥٣٧٢	٣٠.٣٪
تعليم مهني	٦٠٣٩	٩٩.٦٪	٢٧	٠.٤٪
تعليم فني	٢٦٣٢	٨٦٪	٤٢٦	١٤٪
تعليم جامعي	١٢٧١٦٧	٧٣.٤٪	٤٦٠٨٠	٢٦.٦٪
المجموع	٢٩١٩٤٧٤		١٧٢٧٤٣٤	

وبالرغم من إقرار مبدأ إلزامية ومجانية التعليم وفقاً للدستور والقانون إلا أنه لا توجد آليات لمراقبة و متابعة الإلزامية وإجبار الأهالي على تعليم أبناءهم و بناتهم، و لا توجد أي عقوبة رادعة لمن يحرم أبناءه و بناته من التعليم، كما أن المجانية لا تطبق بشكل كامل و قد صدر قرار من وزير التربية والتعليم عام ٢٠٠٦م قبل الانتخابات الرئاسية والمحلية الأخيرة بإعفاء الطلاب الذكور من الرسوم

[٨] كتاب الإحصاء السنوي، الجهاز المركزي للإحصاء- صنعاء ٢٠٠٥م

المدرسية الرمزية ابتداءاً من طلاب الصف الأول الابتدائي حتى الثالث و الإناث من الصف الأول إلى الصف السادس الابتدائي إلا أن هناك التزامات أخرى يصعب على الأسر الفقيرة توفيرها كالزي المدرسي والمستلزمات المدرسية مما يحول دون تمكن بعض الأسر الفقيرة المتزايدة من إلحاق أبناءها في المدارس بل تلجأ إلى الزج بهم في سوق العمل لتأمين متطلبات الأسرة ، وطبقاً لمسح الفقر ١٩٩٩م يقدر عدد الأطفال العاملين بأكثر من سبعمائة ألف طفل وطفلة يعمل نحو ٩٥٪ منهم في الريف ويقدر عدد الملتحقين منهم بالتعليم بنحو ٥،٣٩٪ فقط، منهم ٢٤٪ من الإناث[٩].

إضافةً إلى ذلك أكدت دراسة حول تدني الالتحاق و التسرب العالي للفتيات في مرحلة التعليم الأساسي في أربع محافظات بينت أهم الأسباب و نسبها على النحو التالي:

الزواج المبكر بنسبة ٤٠٪، تدني الوعي بأهمية التعليم بنسبة ٩٥٪، الخوف من الاختلاط بين الجنسين بنسبة ٥٩٪[١٠].

التسرب والرسوب:

"في عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بلغ إجمالي الملتحقين في التعليم الأساسي في الفئة العمرية (٦-١٤) ٨٠.٩٩ ٪ من إجمالي ذكور الفئة و٦٠.٦٪ من الإناث. وإجمالي الملتحقين في التعليم الثانوي في الفئة العمرية(١٥-١٧) ٣٣.٢٤ من إجمالي ذكور هذة الفئة، والإناث ١٦.٦٨، بالتالي فإن ما يقارب ٤٠٪ من الإناث في الفئة العمرية(٦-١٤) سنة غير ملتحقات بالتعليم الأساسي وأكثر من ٨٠٪ من الإناث في الفئة العمرية (١٥-١٧) سنة غير ملتحقات بالتعليم الثانوي.

وقد بلغت نسبة التسرب والرسوب في نفس العام ٢٦.٤ ٪ من إجمالي المتقدمين للامتحانات النهائية في المرحلة الأساسية و٢٧.٣ ٪ من إجمالي الطلاب/ ات المتقدمين للمرحلة الثانوية، ناهيك عن النسب المتدنية للنجاح، ويبلغ متوسط عدد السنوات التي يقضيها التلاميذ الذكور لإنهاء المرحلة الأساسية ١٤.٨ سنه بزيادة قدرها ٨/٥سنة من المدة المقررة لإنهاء المرحلة والإناث ١٦.٦ سنه بزيادة ٧.٨ سنة وتظهر النسبة المتدنية للإناث في التعليم الثانوي تفوقاً على الذكور حيث تبلغ عدد السنوات التي يقضيها الذكور ٤.٤ سنة بزيادة ١.٤ سنة من المدة المقررة لإنهاء المرحلة وبالنسبة للإناث ٤ سنوات بزيادة سنه واحدة [١١].

---

[٩] مجلة الإنسان الثلاثاء الموافق ٧/ ١١/ ٢٠٠٦م .

[١٠] تدني الالتحاق و التسرب العالي للفتيات في مرحلة التعليم الأساسي(إب، حجة، مأرب،أبين)،المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، ديسمبر ٢٠٠٥م

[11] مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية، مراحله- أنواعه المختلفة للعام ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، الأمانه العامة ص ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨.

برامج محو الأمية :

تشكل الأمية اكثر من ٧٠٪ من نسبة السكان" وقد فشلت السياسات الحكومية في الحد من هذه النسبة الكبيرة، كما أن البرامج الخاصة بها دون المستوى المطلوب فإذا ما نظرنا إلى عدد الملتحقات ببرامج محو الأمية بحسب الفئات العمرية لهن و الموضحة في الجدول التالي [12] :

الفئة العمرية	حضر	ريف
١٤-١٠	٢٩٨٥	٣٤٠٩
١٩-١٥	٥٠٣٢	٦٥٠٤
٢٤-٢٠	٤٢٩٣	٦٥٤٣
٢٩-٢٥	٣٤٥٦	٤٥١٥
٣٤-٣٠	٢٠٥٨	٢٤٧٨
٣٩-٣٥	٨٦٤	١٣٩٤
٤٠ فاكثر	٦١٢	٦٤٧
المجموع	١٩٣٠٠	٢٥٤٩٠

يتضح من الجدول السابق أن العدد ينخفض كلما ارتفع العمر أي أن هناك تسرب للنساء أيضاً من برامج محو الأمية و يعود ذلك إلى اعتماد أساليب ووسائل غير مشجعة و لا تتلاءم مع المرحلة المتقدمة من العمر و استخدام الوسائل التقليدية والتلقينية في التعليم و عدم وجود تأهيل للمدرسات، وعدم وجود حوافز تشجع كبار السن على الانخراط في برامج محو الأمية.

القناة التعليمية :

بالرغم من وجود مبنى متكامل للقناة الفضائية التعليمية و اكتمال أجهزتها و موظفيها إلا أنه لم يتم تشغيلها حتى الآن حيث تقوم ببث بعض البرامج التعليمية عبر قناتي صنعاء وعدن وكان من المتوقع أن تلعب برامج هذه القناة دوراً هاماً في نشر الوعي بأهمية التعليم، و المساعدة في تغطية عجز المدارس عن أداء العملية التعليمية كما يجب، و التخفيف من الأمية عبر برامج محو الأمية.

هيئة التدريس :

أعداد المعلمات في التعليم النظامي والمهني و الصحي أيضا قليلة مقارنة بأعداد المعلمين بالرغم من ان مهنة النساء في التعليم تلقى قبولاً اجتماعياً عالياً، وهو ما يمكن ملاحظته من الجدول التالي بحسب إحصائات ٢٠٠٤م [13]:

[١٢] المسح التربوي الدوري/ وزارة التربية والتعليم.- صنعاء: الوزارة، ٢٠٠٤

التعليم	هيئة التدريس	
	ذكور	إناث
أساسي	١٣٦٥٤٧	٣٧٧٢١
مهني	٧٣٥	٦٦
تعليم صحي	٣٤٧	١٤٨

و لا يختلف الحال كثيرا في التعليم الجامعي، فكما أن أعداد الطالبات اقل بكثير من أعداد الطلاب، كذلك الحال بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس حيث أن أعداد النساء اقل بكثير من أعداد الرجال، ويوضح الجدول التالي أعضاء هيئة التدريس حسب مستوى الوظيفة في الجامعات الحكومية لعام ٢٠٠٤-٢٠٠٥م [١٤]:

الصفة	ذكور	إناث
أستاذ	١٥٢(٤)(٩٧٪)	٤(٦)(٢٪)
أستاذ مشارك	٣٦٣(٨)(٩٤٪)	٢٠ (٢)(٥٪)
أستاذ مساعد	١٥٠١(٨٨.٦٪)	١٩٤ (٤)(١١٪)
مدرس	٥٧٩ (١)(٨٢٪)	١٢٦ (٩)(١٧٪)
معيد	١١٢٥ (٥)(٧٣٪)	٤٠٥ (٢٦و٥٪)

البعثات:

إن نسبة عدد الطالبات مقارنة بعدد الطلاب المبتعثين للدراسة في الخارج ليس بأفضل عن الدراسة الجامعية في الداخل إن لم يكن أكثر سوءاً، والجدول التالي يوضح عدد المبعوثين/ ات للدراسة في الخارج على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حتى ديسمبر ٢٠٠٥م [15]:

المرحلة الدراسية	ذكور	إناث
دبلوم متوسط	١١٦	٤
بكالوريوس	٣٤٢٠	٣٤٣
ماجستير	٨٥٢	١١٠
دكتوراه	٣٩٥	٢٨

[١٣] كتاب الإحصاء السنوي .- مصدر سابق

[١٤] أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم اليمنيين في الجامعات الحكومية٢٠٠٤- ٢٠٠٥، المجلس الأعلى لتخطيط التعليم ص ١٤.

[١٥] مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية، مراحله_ أنواعه،للعام ٢٠٠٤-٢٠٥، المجلس الأعلى لتخطيط التعليم، الأماتة العامة، أغسطس ٢٠٠٦م .

المناهج الدراسية :

تتبنى المناهج الدراسية خطابا ذكورياً سائد في جميع المراحل كما تكرس الأدوار النمطية التقليدية للنساء سواء من خلال النصوص أو الصور المصاحبة للدروس أو حتى من خلال تأكيد الأدوار السلبية المتصلة بالنوع الاجتماعي و هذا ما أكدته الدراسة التحليلية لأدوار النوع الاجتماعي في الكتب المدرسية للمرحلتين الأساسية و الثانوية التي تتضح من خلال الجدول التالي[١٦]:

القيمة	الذكور	الإناث	المجموع الفرعي
رعاية الأسرة	٦(٪١١.٣٢)	٤٧(٪٨٨.٦٧)	٥٣(٪٣.٣٦)
تقديم النصيحة	١٩(٪٩٠.٤٧)	٢(٪٩.٥٢)	٢١(٪١.٣٣)
التحصيل العلمي	٣٢١(٪٨٨.٦٧)	٤١(٪١١.٣٢)	٣٦٢(٪٢٢.٩٩)
الإنتاجية	١٠(٪١٠٠)	–	١٠(٪٠.٦٣)
بر الوالدين	٣٥(٪٩٧.٢٢)	١(٪٢.٧٧)	٣٦(٪٢.٢٨)
توفير الأمن للآخرين	١٣(٪١٠٠)	–	١٣(٪٠.٨٢)
القيادية	٢١٦(٪٩٣.٩١)	١٤(٪٦.٠٨)	٢٣٠(٪١٤.٦١)
المقاومة و النضال	٢٠(٪١٠٠)	–	٢٠(٪١.٢٧)
المهارة و الإتقان	٤٣(٪٩٥.٥٥)	٢(٪٤.٤٤)	٤٥(٪٢.٨٥)
التصرف بذكاء	٣٥(٪١٠٠)		٣٥(٪٢.٢٢)
الرحمة و العطف	٥(٪١٠.٦٣)	٤٢(٪٨٩.٣٦)	٤٧(٪٢.٩٨)
العدل	٥٥(٪١٠٠)	–	٥٥(٪٣.٤٩)
البطولة و التضحية	١٦٥(٪٩٥.٩٣)	٧(٪٤.٠٦)	١٧٢(٪١٠.٩٢)
الإبداع	١٢٢(٪٩٩.٧٨)	١(٪٠.٨١)	١٢٣(٪٧.٨١)
الإيمان و الطاعة	٨١(٪٩٤.١٨)	٥(٪٥.٨١)	٨٦(٪٥.٤٦)
اللطف و الدماثة	٢٧(٪٧٥)	٩(٪٢٥)	٣٦(٪٢.٢٨)
الإخلاص في العمل	١٦(٪٩٤.١١)	١(٪٥.٨٨)	١٧(٪١.٠٨)
العطاء العلمي	١٦٦(٪٩٨.٨٠)	٢(٪١.١٩)	١٦٨(٪١٠.٦٧)
خدمة الآخرين	١٨(٪٦٦.٦٦)	٩(٪٣٣.٣٣)	٢٧(٪١.٧١)

إن المناهج الحديثة المتبعة حالياً تعتمد اعتمادا كبيراً على الأنشطة المدرسية والبحث، مما يتطلب توفر معامل و مكتبات مزودة باجهزة كمبيوتر للبحث في المواقع الإلكترونية المختلفة عن المعلومات،

(١٦) أدوار النوع الإجتماعي، في الكتاب المدرسي للمرحلتين الأساسية و الثانوية، صادر عن مركز دراسات المرأة ، جامعة عدن ، ٢٠٠٤م، ص ٥٥،٤٥

إلا أن ذلك لا يتوفر حتى في المدن الرئيسية وإذا وجد معمل أو مكتبة وأجهزة كمبيوتر في عدد بسيط من المدارس في بعض المدن إلا أن كثافة الطلاب/ ات في المدارس تعيق ممارسة الطالب/ ة بنفسه الأنشطة المتعلقة بالمنهج و بالتالي نستطيع القول بأن المنهج قد تغير من الناحية الشكلية لكن أدواته وطرقه لا تزال تعتمد على الأساليب التقليدية المعتمدة على التلقين.

أما الأنشطة اللاصفية الأخرى فبالرغم من اعتبار بعضها مقرر الزامي كالرياضة، مع انعدام البعض الأخر كالموسيقى والرسم و الفنون إلا أن هناك تمييز واضح في بعض المدارس التي تمارس بعض الأنشطة في المدن حيث تدرس مادة التدبير المنزلي والخياطة والتطريز في مدارس البنات و بعض أنواع محددة من الرياضة بينما تمارس الأنشطة الرياضية فقط في مدارس الأولاد مما يكرس الأدوار النمطية.

و قد تبنت الحكومة عدد من الاستراتيجيات التي كان يعول عليها رفع نسب التحاق الفتيات بالتعليم والتخفيف من الأمية والفقر كالاستراتيجية الوطنية لمحو الامية و تعليم الكبار، و استراتيجية تنمية المرأة (٢٠٠٣-٢٠٠٥) و استراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠٠٣-٢٠٠٥) إلا أن البيانات والأرقام الرسمية ايضاً تؤكد وبما لا يدع مجالاً للشك ان تلك الاستراتيجيات حققت نتائج متواضعة، و لم تحقق أهدافها، ولا يوجد تقييم جاد من قبل الحكومة لدراسة سبب فشل تلك الاستراتيجيات ومعالجتها، وتعتمد الحكومة حالياً عدداً من الاستراتيجيات الجديدة والتي تعتبر بعضها امتداداً لاستراتيجيات سابقة إلا أن التغيير الأبرز في الاستراتيجيات الجديدة هو تمديد مدتها مثل استراتيجية التخفيف من الفقر (٢٠٠١-٢٠١٠) استراتيجية تنمية المرأة (٢٠٠٦-٢٠١٥) الاستراتيجية الوطنية للسكان (٢٠٠١-٢٠٢٥) و لكن تبقى مؤسسات الدولة و آليات تنفيذ تلك الاستراتيجيات هي نفس المؤسسات والاليات السابقة التي يغلب عليها الفساد و ضعف الكفاءة وغياب المحاسبة، وعليه فمهما وضعت الدولة من استراتيجيات فإنها ستبقى حبراً على ورق مالم يتم رفع مستوى كفاءة ونزاهة تلك المؤسسات.

التوصيات:

- تطبيق مبدأ إلزامية و مجانية التعليم و فرض عقوبة لمخالفتها.
- إيجاد آليات فاعلة تضمن تسجيل كافة المواليد والوفيات.
- تعزيز الدور القيادي للمرأة في المؤسسات التعليمية، بتعيين الكفؤات في مواقع إدارية وإشرافية على العملية التعليمية.
- التوسع في بناء المدارس عامة والمدارس الخاصة بالبنات.
- تشجيع المعلمات للعمل في الأرياف بإعطائهن حوافز مادية ومعنوية.

- تقييم كافة الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالتعليم لمعرفة مكامن الخلل التي أدت إلى اخفاق تلك الاستراتيجيات والخطط في تحسين مستوى التعليم والتخفيف من نسب الأمية و التسرب.
- اعادة النظر في الكتب الدراسية و الأنشطة المدرسية وأساليب الإدارة المدرسية، والتوجيه، وطرق تأهيل وتدريب المعلمين/ ات، وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار.
- نظرً للظروف الاجتماعية تضطر بعض الفتيات المتفوقات واللاتي يستحقن منح للتعليم العالى والابتعاث للتخصص في الخارج إلى رفض الابتعاث الخارجي، لذلك نوصى بوضع منح وابتعاث داخلي لهؤلاء الفتيات عن طريق منح مالية تساعدهن على انهاء تعليمهن العالى.

ثالثاً: رياضة المرأة

بالرغم من تعديل لائحة الاتحادات الرياضية ليشمل ممثلة واحدة للرياضة النسوية إلا أن دورهن هامشيا ولم يتولين منصباً هاماً على الأقل في الألعاب الرياضية التي بدأت تشارك فيها النساء، ولم يحدد أي اتحاد من اتحادات الألعاب الرياضية المختلفة أي موازنة خاصة لدعم النشاط النسوي فيه. وحتى الآن لا يوجد سوى اتحاد رياضي نسوي واحد مقابل ٢٨ اتحاد للشباب ، ونادي رياضي واحد للنساء في أمانة العاصمة مقابل أكثر من ٢٥٠ نادي للذكور في مختلف المحافظات، وتنعدم الصالات الرياضية للنساء و لا تستفيد المرأة من المساعدات المقدمة لدعم الرياضة كعدم الاستفادة من المنحة اليابانية عام ٢٠٠٥م والتي كانت عبارة عن أجهزه رياضية.

وبالرغم من إقامة العديد من البطولات المحلية بغرض تشجيع رياضة المرأة إلا أنها ليست دورية كبطولات الرجال وتقام عادة في المناسبات الوطنية.

بالنسبة للدورات التدريبية التأهيلية لرياضة المرأة فهي قليلة وتكاد لا تذكر مقارنة بالدورات التي تستهدف الذكور(على قلتها أيضاً) ويتم استثناء الفتيات أيضاً من عدد من المشاركات الخارجية، فلم يسمح لفتيات تنس الطاولة بالسفر إلى الصين لحضور معسكر إعداد.

التوصيات:

- الاهتمام برياضة المرأة وتخصيص الدعم المادي للنهوض بها من خلال إنشاء النوادي الرياضية الخاصة،أو استخدام نوادي الذكور في أيام محددة في الأسبوع، والاهتمام بتشكيل الفرق الرياضية النسوية، والاهتمام بالتدريب والتأهيل.....الخ
- رفع موازنة اتحاد المرأة الرياضي أسوة باتحادات الذكور

- البدء بتكوين الفرق الرياضية المختلفة في مدارس البنات، وتشجيعهن على ممارسة الألعاب الرياضية، وإقامة المسابقات الرياضية للنساء بين المحافظات، وبين مدارس الإناث.
- تشجيع المشاركات الرياضية الخارجية للفتيات.
- تأهيل مدرسات للرياضة البدنية في كافة مدارس البنات.

رابعاً: المشاركة السياسية

أكد الدستور اليمني على الحقوق السياسية للمرأة بمساواة كاملة مع الرجل حيث تشير المادة (٢٤) من الدستور على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا".

وفي المادة (٤١) "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة". كما أكدت القوانين الوطنية ذات الصلة على هذا الحق وبدون تمييز حيث أكد قانون الانتخابات رقم (١٣) لعام (٢٠٠١م) في المادة (٣) على أن "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

وفي قانون الأحزاب و التنظيمات السياسية رقم (٦٦) لعام (١٩٩١م) اشترطت المادة (٨) الفقرة (٤) "عدم قيام أي حزب أو تنظيم سياسي على أساس التمييز بين المواطنين بسبب الجنس..... الخ" .

كما أكد على ذلك قانون السلطة المحلية رقم (٤) لعام (٢٠٠٠م) في أكثر من نص.

كل هذه النصوص لم تمكن المرأة من الإسهام والتمثيل الفاعل في العملية السياسية ولم تذلل من العوائق والصعوبات التي تواجهها وهو ما يمكن ملاحظته من خلال التالي:

١) الانتخابات النيابية:

جاءت نتائج الانتخابات النيابية الأخيرة في ٢٧ أبريل ٢٠٠٣م مخيبة للآمال على مستويات عدة منها: تناقص عدد المرشحات ومدى تفاعل الأحزاب لترشيح النساء و ضالة عدد الفائزات بينما تحسن عدد المسجلات كناخبات ويمكن توضيح الأمر من خلال الجدول أدناه للمقارنة بين الانتخابات النيابية الأولى بعد الوحدة اليمنية (أبريل ١٩٩٣م) وانتخابات ١٩٩٧ و الانتخابات النيابية الأخيرة (أبريل ٢٠٠٣).

الدورات الانتخابية	نسبة النساء في جداول القيد والتسجيل	نسبة النساء المرشحات للانتخابات من إجمالي المرشحين/ ات	نسبة النساء الفائزات من إجمالي الفائزين/ ات
الانتخابات النيابية الأولى إبريل ١٩٩٣م	٪١٨	٪١.٣	٪٠.٦٦
الانتخابات النيابية الثانية لعام ١٩٩٧م	٪٢٩	٪٠،٧٥	٪٠،٦٦
الانتخابات النيابية الثالثة إبريل ٢٠٠٣م	٪٤٢	٪٠.٦	٪ ٠،٣٣

ومن خلال الجدول يتضح أن مرشحتين فقط نجحتا في إنتخابات عام ١٩٩٣، و كذلك في انتخابات ١٩٩٧ وانخفض إلى امرأة واحده في عام ٢٠٠٣ م من اصل ٣٠١ مقعد.

٢) الانتخابات الرئاسية:

أجريت في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م الانتخابات الرئاسية وفي مرحلة الترشيح تقدمت (٣) نساء للترشح لأول مرة في تاريخ الانتخابات الرئاسية وبلغ إجمالي عدد المرشحين (٤٩) مرشحاً/ ة ويشترط قانون الانتخابات حصول المتقدمين على نسبة (٥٪) من عدد الحاضرين جلسة التزكية من أعضاء مجلسي النواب والشورى والبالغ عددهم (٤١٢) عضو/ ة بينهم ٣ نساء فقط (عضوتين من مجلس الشورى وعضوة من مجلس النواب) وقد فشلت جميع النساء اللاتي تقدمن بطلب الترشيح في الحصول على تزكية البرلمان حيث حصلت إحداهن على (٣) أصوات والثانية على صوت واحد ولم تحصل الأخيرة على أي صوت ولم يستطع الحصول على التزكيه سوى (٥) مرشحين فقط من الرجال. وبالطبع لم يتخطى هذه المرحلة سوى المرشحين المدعومين من الأحزاب الممثلة في المجلسين حيث يشكل الحزب الحاكم أكثر من ٨٠٪ من أعضائهما.

٣) انتخابات المجالس المحلية:

لم يكن نصيب النساء في انتخابات المجالس المحلية الثانية في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م أفضل حالاً من أول انتخابات محلية عام ٢٠٠١م و هو ما يمكن ملاحظته في الجدول التالي:

انتخابات المجالس المحلية	نسبة النساء من المسجلين في جداول الانتخابات	إجمالي المرشحين/ ات	عدد المرشحات اللاتي خضن العملية الانتخابية فعلياً ونسبتها من إجمالي المرشحين/ ات	عدد الفائزات لمجالس المحافظات والمديريات والنسبة من إجمالي الفائزين/ ات
انتخابات عام ٢٠٠١	٪٣٠	٢٣٨٩٢	١٢٠ (٪ ٠،٠٥)	٣٨(٪ ٠،٥٧)
انتخابات عام ٢٠٠٦	٪ ٤٦	٢٠٢٦٤	١٤٧ (٪ ٠،٧٣)	٣٨(٪ ٠،٠٨)

وبرغم الجهود التي بذلتها جهات حكومية كاللجنة الوطنية للمرأة ومنظمات غير حكومية كمنتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان وتحالف وطن وغيرها للضغط على الأحزاب لتبني حصه معينة للنساء في قوائمهم الحزبية المرشحة للانتخابات المحلية الحالية و نفذت عدد من منظمات المجتمع المدني مثل منتدى الشقائق و مؤسسة مدى و إتحاد نساء اليمن والمؤسسة العربية لمساندة قضايا المرأة والطفل وغيرها برامج إعداد وتدريب للنساء الراغبات في الترشيح ومع تقديم الأحزاب الرئيسية منها بالأخص وعود لتبني نسبا معقولة في قوائمهم من النساء والعمل على دعم ترشيح النساء ولكن ومع حلول فترة الانتخابات نكثت الأحزاب وعودها وعلى رأسهم (المؤتمر الشعبي العام) الحزب الحاكم الذي أعلن أكثر من مرة أنه سيخصص ٢٠٪من قوائمه للترشيح للنساء ثم خفض الرقم إلى ١٥٪ و لم يرشح سوى ما يساوي تقريباً ٠.٦٪ من النساء من إجمالي مرشحيه للمجالس المحلية بعدد ٣٥ مرشحة نجحن جميعهن بينما لم يرشح حزب الإصلاح وهو اكبر الأحزاب المعارضة أية امرأة و رشحت بقية الأحزاب أعداد ضئيلة من النساء نجحت منهن امرأة واحدة من الحزب الاشتراكي و شكلت المستقلات من النساء قرابة ثلثي المرشحات لم ينجح منهن سوى اثنتين ، و هذا ما يدلل على أنه وفق الظروف و الأوضاع الحالية للدولة يبقى الحزب الحاكم هو صاحب القدرة و القرار في رفع نسبة تمثيل النساء في المجالس المعينة و المنتخبة من عدمه وهو المعني بتنفيذ التزامات الدولة تجاه اتفاقية السيداو.

٤) المجالس المعينة:

بالرغم من التبرير الدائم على أن ضآلة مشاركة النساء في المجالس المنتخبة يعود لضعف الوعي المجتمعي والعادات والتقاليد وسيطرة الثقافة الذكورية وتأكيد السلطة التنفيذية على دعمها الدائم لمشاركة سياسية فاعلة للنساء إلا أن واقع الحال يؤكد عكس ذلك حيث لم تعين سوى امرأتين من أصل (١١١) عضو لمجلس الشورى ووزيرتين في وزارات غير سيادية (وزارة حقوق الإنسان ، ووزارة الشؤون الإجتماعية و العمل) من أصل (٣٥) وزير، و سفيرة من أصل (٥٧) سفير ، ولم تعين قاضية جديده منذ قيام الوحده عام ١٩٩٠ وتوجد ٣٢ قاضية هن من القاضيات اللاتي كن في الشطر الجنوبي قبل الوحدة عام ١٩٩٠م بين أكثر من (١٢٠٠) قاضي كما تم تجاهل النساء اللاتي كن مسجلات في السجل القاضي وتحويلهن إلى عاطلات عن العمل أو وظائف أخرى.

وفي سبتمبر ٢٠٠٦م تم ترقية قاضية في المحكمة الدستورية العليا لأول مرة و قبلت ٥ طالبات للدراسة في المعهد العالي للقضاء منذ تأسيسه في عام ١٩٨٦م بعد مطالبات و جهود مضنية من المنظمات النسائية.

٥) الأحزاب السياسية اليمنية :

تؤكد الأنظمة الداخلية والبرامج السياسية والانتخابية للأحزاب السياسية في اليمن على أهمية مشاركة المرأة وأهمية دورها وضرورة دعمها وعلى أن المرأة لها كامل حقوق العضوية وواجباتها وفي الواقع العملي، نجد فصل واضح للمرأة بتشكيلها ضمن قطاعات ومقرات مستقلة في معظم الأحزاب ومازالت نسبة النساء عند حدود ٢٪ من حجم المستويات القيادية للأحزاب كالتالي:

- المؤتمر الشعبي العام والحاصل على أكثر من ٦٠٪ من أصوات النساء في انتخابات (إبريل ٢٠٠٣) والذي أعلن عن تبنيه نظام كوتا بنسبة ٣٠٪ لنساء في المستويات القيادية الداخلية في مؤتمره العام السابع ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥م قام بتطبيق ذلك بإضافة ٣ نساء في اللجان القيادية للمستويات الدنيا والمتوسطة بحيث تكون إحداهن مسئولة للقطاع النسائي في هذا المستوى الحزبي ولم تتولى أي امرأة بذلك مسئولية أي موقع قيادي أخر بالإضافة إلى عدم تطبيق هذه الكوتا في المستويات العليا (اللجنة الدائمة المحلية والعليا والأمانة العامة ولجنتها العامة).
- التجمع اليمني للإصلاح الذي حصد قرابة ٢٥٪من أصوات النساء في الانتخابات البرلمانية (٢٠٠٣) لم يرشح نساء و يجدر الإشارة إلى وجود حراك داخلي في الحزب ضد القناعات التي لا تجيز تولي النساء مناصب قيادية في حين تم انتحاب (١٣) امرأة في مجلس الشورى (اللجنة المركزية) للتجمع من أصل ١٣٠ عضو لمجلس الشورى وعضوه واحدة في الأمانة العامة وهي مسئولة القطاع النسائي.
- الحزب الاشتراكي اليمني وهو الحزب التقدمي الأكثر مناصرة للمرأة إلا أن دعمه للمرأة المرشحة ما يزال محدود و التي يبررها الحزب بمحدودية إمكاناته و يبرر ذلك بدعمه الكبير للمرأة عندما كان حزباً حاكماً في جنوب اليمن قبل الوحدة، إلا أن المرأة حالياً تمثل أكثر من ١١٪ من قوام اللجنة المركزية للحزب بعدد (٣٨) امرأة وتوجد(٣) نساء في الأمانة العامة والمكتب السياسي للحزب، رغم تبنيه كوتا بنسبة ٣٠٪ في هيكله الداخلي.
- التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري (حزب قومي) تمثل النساء أكثر من ١٠٪من قوام اللجنة المركزية المكونة من (٧٥) عضو بينهم (٨) نساء و امرأة في الأمانة العامةالتى يصل عددها إلى(١٥) و هي مسؤولة دائرة المرأة.

التوصيات:

- ضرورة تبني نظام الحصص (كوتا) بنسبة ٣٠٪ في المناصب و المجالس المنتخبة و المعينة و المناصب التنفيذية التالية للمناصب العليا كنواب وزراء، ومديرات دوائر، قناصل، وملحقات ثقافيات في السفارات، وفي سكرتارية مجلسي النواب والشورى.
- تعديل الدستور بما يسمح بتعديل قانون الانتخابات بحيث يعتمد نظام القائمة النسبية و قانون الأحزاب والدستور بما يسهل تبني كوتا للنساء في الانتخابات و في كافة المستويات القيادية للأحزاب و بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ وفق ما التزمت به اليمن في المحافل الدولية.
- إلغاء شرط الحصول على تزكية بنسبة ٥٪ من المجالس التشريعية لتزكية مرشح/ة الانتخابات الرئاسية، وعدد ٣٠٠ شخص من سكان الدائرة لتزكية المرشحين/ ات المستقلين/ ات للانتخابات النيابية.
- نشر الوعي بأهمية مشاركة النساء في الحياة العامة وتبني خطاب ديني وإعلامي يغير من الموقف السلبي تجاه مشاركة النساء في الفضاء السياسي.

خامساً: العنف:

لا يوجد قانون خاص يحمي المرأة من العنف الذي تعانيه بكافة أشكاله و مظاهره ومصادره. و يمكن توضيح بعض أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة في اليمن كالآتي:

العنف العائلي:

من أبرز مظاهره حرمان الزوجة (و بالأخص الريفيات و الأميات و غير العاملات) من المشاركة في اتخاذ القرارات الأسرية و التمتع بحق الإنجاب بما في ذلك التحديد بحرية و مسؤولية عدد الأطفال و مواعيد الإنجاب و الفترات الفاصلة بين الولادات، كما تعاني النساء من الطلاق التعسفي، و حرمان الزوجات من الحق في إنهاء عقد الزواج إلا بواسطة الخلع الذي يشترط على الزوجة أن تعطي مبررات قوية تقنع القاضي بطلبها للخلع مع إعادة المهر، و إكراه الزوجة على العيش مع زوجات أخريات في ظروف معيشية قاسية، حرمان الزوجات أو المطلقات من السكن عبر الطرد من بيت الزوجية، و تحميل الزوجات العاملات خارج البيت كافة الأعمال المنزلية دون مشاركة الزوج[١٧].

[١٧] التقرير السنوي لحقوق الإنسان و الديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥م، المرصد اليمني لحقوق الإنسان ص ٩٦

و كافة أشكال العنف العائلي يؤيدها القانون صراحة (قانون الأحوال الشخصية) أو يتجاهل بعضها و خاصة تلك التي تؤيدها أعراف المجتمع و تقاليده وخصوصاً طاعة الزوج وعدم الخروج من المنزل إلا بإذنه ولأسباب مشروعة كما أن هناك زوجات يتعرضن للضرب والعنف.

وأشارت بعض الدراسات إلى أن النساء أنفسهن يقبلن بعض أشكال العنف الذي يمارس ضدهن و يسندنه إلى مرجعية دينية.[١٨].

و العنف العائلي و بالذات المتعلق بقضايا الشرف يشكل ظاهرة مسكوت عنها في اليمن و يصعب حصرها، والمجتمع يتستر على مثل هذه القضايا و يحصر التداول فيها و مناقشتها و حلها في إطار الأسر، وما يصل منها إلى أقسام الشرطة تمثل نسبة بسيطة جداً ويتم حلها عادةً بشكل ودي أو تحكيمها عرفياً خارج أقسام الشرطة إذا كانت أطراف القضية لا تجمعهم صلة قرابة، أما إذا كانت تجمعهم صلة قرابة فإنه غالباً ما يتم سحبها و عدم تسجيلها في السجلات الرسمية"[١٩].

ما بين ٨٠٪ -٨٥٪ من القضايا التي تتهم فيها نساء تكون مرتبطة بقضايا الشرف على العكس من القضايا التي يتهم فيها ذكور[٢٠].

و نسبة كبيرة من الجرائم التي ترتكب ضد النساء و التي تؤدي إلى وفاتهن لا تسجل في السجلات الرسمية بل تعتبر حالات وفاة طبيعية و لا سيما في الريف و لا يتطلب الدفن في المقابر الحصول على رخصة دفن من قبل المؤسسات الصحية. وقد كان كتاب الإحصاء السنوي في السابق الذي يصدره الجهاز المركزي للإحصاء في اليمن يفرد في الجزء المخصص للجريمة و القضاء بيانات اكثر تفصيلاً حول الجرائم سواءً تلك التي تمارسها المرأة أو التي تكون ضحيتها مصنفة حسب العمر وذلك خلال عقد التسعينات من القرن العشرين أما خلال السنوات الماضية فقد اقتصرت البيانات التي يقدمها كتاب الإحصاء على الجرائم التي ترتكبها الأحداث من الفتيات أو يكن ضحاياها، و لا يوفر أية معلومات حول الجرائم الواقعة على الضحايا من النساء البالغات أو اللاتي يرتكبنها[٢١].

ختان الإناث:

ظاهرة الختان تنتشر بالذات في المناطق الساحلية في اليمن، و برغم صدور قرار وزير الصحة عام ٢٠٠١م بمنع ممارسة ختان الإناث في المنشآت الصحية العامة أو من قبل العاملين فيها، و قيام عدد محدود من الجهات الرسمية و المنظمات غير الحكومية بتنظيم برامج توعية محدودة إلا أن ذلك لم

[١٨] العنف الموجه ضد النساء في اليمن، د. عادل الشرجبي، اللجنة الوطنية للمرأة ٢٠٠٣م
[١٩] جرائم الشرف في اليمن، د. عادل الشرجبي، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان مايو ٢٠٠٥م ص ٣١
[٢٠] المرجع السابق ص ٣٣
[٢١] المرجع السابق ص ٣٠

يحد من انتشار هذه الظاهرة التي تحتاج إلى توعية مجتمعية مباشرة ومكثفة من خلال الوسائل التعليمية و الإعلامية و النزول الميداني للتوعية المباشرة.

العنف في الشارع:

أبرز مظاهر العنف التي تتعرض له المرأة في الشارع هو الكلام البذيء، تعمد الاحتكاك بجسدها، أما أشكال العنف كالضرب و السرقة و الاختطاف و الإغتصاب فهي قليلة[٢٢].

في احصائية رسمية لوزارة الداخلية نشرتها صحيفة البلاغ العدد(٧٢٢) في ٢٧ مارس ٢٠٠٧م ان جريمة الاختطاف للنساء والفتيات وصلت إلى (٤٥) امرأة في عام ٢٠٠٦م وهذا مؤشر خطير للعنف ضد النساء، وهذا العدد قد يكون اكبر اذا علمنا ان العائلات لاتقوم بالابلاغ عن اختفاء النساء خوف من العار التشكيك الذى يقابلون به من قبل الجهات الامنية من ان الفتيات هربن برغبة ذاتية ولسن مختطفات.

وقد جرت محاولة اختطاف القانونية الصحفية نبيلة الحكيمي التي لها عدد من المقالات والتصريحات المعارضة ، مساء يوم الاثنين ١٥/ ٤/ ٢٠٠٦م في أحد شوارع العاصمة، وقد وجهت منظمة هود رسالة إلى وزير الداخلية تطالبه بالقيام بمسؤولياته في هذا الجانب، حيث تم استدعائها في وزارة الداخلية وأخذ اقولها وتم اكتشاف أن السيارة المستخدمة في محاولة الاختطاف تحمل رقم تابع لوزارة الداخلية، ولم تحال القضية إلى النيابة حتى الان .

كما تعاني النساء والفتيات المهمشات من كافة اشكال العنف في الشارع يصل حد الاغتصاب نظراً لطبيعة عملهن الذى يستمر حتى اوقات متأخره من الليل في نظافة الشوارع او التسول، وعدم وجود مأوى آمن لهن ليلاً نظراً للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدني لهذه الفئة.

عنف الصحافة:

انتشرت مظاهر عنف جديدة لم تكن معهودة من قبل المجتمع اليمني مثل إصدار صحف شبه رسمية تقوم بنشر مقالات تشهر بالنساء الأدبيات و الصحفيات أو الناشطات في المجتمع المدني و تمس بسمعتهن بطريقة مخلة و تثير قوى تقليدية ضدهن(و هذه الإساءات تشمل كثير من الصحفيين و السياسيين المعارضين للسلطة بشكل عام) و يأتي على رأس هذه الصحف صحيفة الدستور و البلاد و أخبار اليوم و من هذه الحالات التشهير بالصحفيات المعارضات مثل: رشيدة القيلي، و سامية الأغبري، و محاسن الحواتي، و رحمة حجيرة و الأخيره لم يحسم القضاء حتى الآن و لأكثر من عام

[٢٢] العنف الموجه ضد النساء في اليمن، د. عادل الشرجبي، اللجنة الوطنية للمرأة ٢٠٠٣م

القضية المرفوعة من قبلها. والتحريض ضد الناشطة أمل الباشا بطريقة تؤلب عليها المجتمع و الرأي العام.

التكفير وتهمة الردة: وهو شكل من العنف الثقافي الذى يؤدى إلى التأليب المجتمعي ويصل حد الدعوة إلى قتل المتهم بالتكفير، كما حدث مع الصحفية والناشطة نجلاء العمري، وكما حدث فيما نشرته صحيفة أخبار اليوم في ١٧ مارس ٢٠٠٧م في مقال نشر تصريح من مسؤول في جامعة الإيمان ضد الناشطة أمل الباشا وتكفيرها واتهامها بالردة عن الدين الإسلامي.

الاحتجاز غير القانوني:

قد تتعرض النساء (مثلهن مثل الرجال) لقيام المباحث الجنائية أو جهات أمنية أخرى بأخذهن للاحتجاز بطرق غير قانونية ومن أمثلة ذلك:

- تعرضت المواطنة أنيسة الشعيبي للاعتقال من أمام منزلها الساعة الثانية عشرة في منتصف الليل و قد اعتقل معها ابنها البالغ من العمر ٦ سنوات و ابنة أختها البالغة من العمر ٥ سنوات و الذين استمرا معها في السجن طوال فترة الاحتجاز في حجز إدارة المباحث الجنائية في أمانة العاصمة من يوم ٦/ ١١/ ٢٠٠٣م و حتى ٢٥/ ١/ ٢٠٠٤م حين تم الإفراج عنها بضمان مقر عملها و ذلك باتهامها بقتل طليقها، و عند اعتقالها لم يتم إعلامها بسبب القبض عليها أو السماح لها بالتواصل مع ذويها أو محامي و تم عزلها عن العالم الخارجي، و قد تعرضت بحسب أقوالها في هذه الفترة للتعذيب و الإهانة كما أن السجن كان شديد البرودة و لم يكن نظيفاً، و في تاريخ ٢٥/ ١/ ٢٠٠٥م صدر قرار من نيابة جنوب شرق الأمانة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم وجود الجريمة (بعد أن تمكنت النيابة من التأكد من وجود طليقها)[٢٣] .

- تعرضت إنتصار السياني للإعتقال ليلاً من منزلها بتاريخ ٤/ ٥/ ٢٠٠٥ م، وهي حامل بتهمة اشتراكها في أعمال إرهابية ولم يسمح لأهلها أو محاميها بمعرفة مكانها أو الالتقاء بها أو معرفة التهمة الموجهة إليها، وقد ظلت في الحجز لمدة عشره أيام وتم الافراج عنها من قبل الأمن السياسي بعد ضغوط كبيرة بذلها المجتمع المدني وصدر أخيراً في شهر نوفمبر ٢٠٠٦ م حكم المحكمة بالإكتفاء بالمدة التي قضتها في الاحتجاز كعقاب للتهمة الموجهة إليها.

- اعتقال بسمة محمد سالم الزغير في ٦ ديسمبر ٢٠٠٤م بتهمة قتل والديها وتعاطي الحشيش وحمل سلاح ناري وتم احتجازها لمدة عامين للتحقيق، تعرضت خلالها للتعذيب وأجبرت على الاعتراف بارتكاب الجريمة المنسوبة إليها ، وأخيراً في ٤ ديسمبر ٢٠٠٦م أصدرت المحكمة

[٢٣] منظمة هود، ملف قضية انيسة الشعيبي

حكماً ببرائتها وبطلان الاعتراف المدون في محاظر البحث والنيابة كونها انتزعت تحت وطأة الإكراه والتعذيب، وتم تثبيت تهمة حيازة السلاح الناري والحكم عليها بالحبس ستة أشهر خصمت من الفترة التي قضتها في الاحتجاز[٢٤]. وتم الإفراج عنها بصعوبه شديده وبضمان تجارى.

- كما تعرضت الأخت حنان الوادعي الكاتبة والموظفة في منظمة رادا بارنر السويدية للإختطاف من قبل رجال الأمن من الشارع العام في صنعاء بالقوة وإرسالها إلى السجن المركزي بدعوى دخولها السفارة الإيرانية ولم يتم التحقيق معها وكذلك لم يتم عرضها على جهة قضائية وتم إخلاء سبيلها بعد ساعتين.

العنف في مكان العمل:

تتعرض العاملات في القطاع الخاص والعام للتحرش الجنسي ولا توجد حتى الآن دراسة ميدانية لتوضيح هذه الجريمة مدعومة بالإحصائيات، وتوجد عدد من حالات التعرض للتحرش الجنسي في موقع العمل موثقة في الجمعية اليمنية للصحة النفسية في عدن والتي حصلت عليها من خلال مشروع الخط الساخن الذي تديره الجمعية. وتخشى الموظفات والعاملات في المنازل من اللاجئات الصوماليات أو المستقدمات من أثيوبيا وأرتيريا وجنوب شرق آسيا تقديم شكاوى رسمية أو الإعلان عن أسمائهن خوفاً من العار وتشويه السمعة أو الفصل من العمل في ظل إرتفاع البطالة.

العنف ضد النساء المرشحات في الانتخابات:

تتعرض النساء اللواتى يتقدمن للترشيح في الانتخابات في كثير من الحالات لحملات مضادة كونهن نساء، و أبرز أشكال العنف الذي مورس ضدهن يمكن تلخيصه بالآتي[25]:

- التعرض لشرفهن و سمعتهن و محاولة الضغط عليهن وعلى أسرهن لإجبارهن على الانسحاب.
- تمزيق صورهن حيث لا يزال بعض أفراد المجتمع اليمني لا يقبل وجود صور لنساء يمنيات معلقة في الشوارع.

---

[٢٤] جريدة النداء، العدد ٦٨٢ ديسمبر ٢٠٠٦م

[25] تجربة النساء في الانتخابات، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣م ص ٥٩. و النساء و المجالس المحلية، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٥م.و تقرير منتدى الشقائق حول المرشحات في الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٦.

- إحدى المرشحات للانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٣م في محافظة إب الدائرة (١١٥) تم تزوير عقد زواج بها من شخص لا تعرفه و تخييرها بين انسحابها من الانتخابات أو الاستدعاء إلى النيابة و طلبها في بيت الطاعة بواسطة عقد الزواج كما نشرت دعاية ضدها بأنها متزوجة بأربعة أزواج عرفياً.
- التهديد بالفصل من العمل ووقف الترقيات.
- نشر دعاية إتهامهن بالخروج عن الدين بنشر حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) مما يؤثر على الكثير من الناس في إنتخابهن.
- الضغوط التي مارستها بعض الشخصيات الاجتماعية لثني العديد من النساء عن الترشيح وخاصة في انتخابات المجالس المحلية عام ٢٠٠٦ وذلك لإتاحة الفرصة لمرشحين ذكور من الحزب الحاكم.
- إعاقة بعض المرشحات من إقامة مهرجاناتهن الانتخابية.
- الاستغناء عنهن في مكان عملهن الحالي كما حدث للمرشحة أفراح السلالي في مديرية التحرير الدائرة (١٧) بأمانة العاصمة، والتي تعمل مُدرسة في مدرسة الثلايا، في الانتخابات المحلية في سبتمبر ٢٠٠٦.

التوصيات:

- ضرورة سن قانون يجرم العنف الذي تتعرض له النساء بكافة أشكاله وخصوصا العنف العائلي.
- تعديل قانون الجرائم والعقوبات وإزالة الضبابية في النصوص وإلغاء تخفيف العقوبة في جرائم الشرف.
- نشر الوعي في أوساط المجتمع فيما يتعلق بالممارسات الخاطئة ضد الإناث مثل الختان و غيره باستخدام الوسائل الأكثر وصولاً إلى العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة و المناهج الدراسية...الخ.
- العمل على تشكيل محاكم الأسرة المختصة بقضايا الأسرة.
- إجراء دراسات حول التحرش الجنسي للنساء في مكان العمل (المؤسسات، المصانع، الشركات... الخ)
- حماية المرشحات للانتخابات واتخاذ إجراءات صارمة ضد الدعاية السوداء ضد النساء.
- تبني حملات إعلامية من قبل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لمكافحة العنف ضد النساء.

سادساً: الصحة

بالرغم من الاستراتيجيات و البرامج الطموحة التي وضعتها الدولة في قطاع الصحة مثل برنامج العمل السكاني من ٢٠٠١-٢٠٠٥م الذي تضمنت أهدافه توفير خدمات رعاية الحوامل لـ ٦٠٪ من النساء الحوامل، زيادة نسبة النساء اللاتي يلدن بإشراف كادر مؤهل إلى ٤٠٪، توفير خدمات ما بعد الولادة لـ ١٥٪ من النساء، و هي أهداف يصعب تحقيقها في ظل تدني مخصصات القطاع الصحي من إجمالي الإنفاق العام و الذي لم يتجاوز٤٪ في عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ففي عام ١٩٩٧م كان معدل وفيات الأمهات (حسب نتائج المسح الديموغرافي) حوالي ٣٥١حالة لكل ١٠٠.٠٠٠ ولادة حية و خلال ست سنوات لم يتحسن هذا المؤشر إلا بشكل طفيف جداً حيث خلصت نتائج المسح الميداني لصحة الأسرة لعام ٢٠٠٣م إلى أن معدل وفيات الأمهات بلغ ٣٦٥ حالة لكل ١٠٠.٠٠٠ ولادة حية و تشكك بعض الدراسات بهذه المؤشرات و ترى أن معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة قد تصل إلى ضعف المعدل السابق[٢٦].

ومن اسباب عدم اتجاه النساء إلى الولادة الامنة في المستشفيات العنف التى تجده النساء من قبل العاملات في المستشفيات العامة من النهر والصراخ الذى يصل إلى اللطم مما يدفع النساء لعدم الذهاب لهذه المستشفيات خوف التعرض للإهانة كما ان النساء يشكين من عدم حصولهن على الاهتمام الكامل من التدفئة وتغطية أجسادهن بشكل لائق.

ولا يسمح للمرأة بربط الرحم أو إزالته أو إجراء عملية قيصرية إلا بإذن الزوج، حتى استخدام وسائل تنظيم الأسرة لا تتمكن الزوجات من الحصول عليها إلا بموافقة الزوج، وترفض جمعيات رعاية الأسرة صرف وسائل تنظيم الحمل إلا بإحضار بطاقة الزوج أو حضوره الشخصي للدلالة على موافقته.

ويعانى نسبة ٥٣٪ من السكان من سؤ التغذية ويؤثر ذلك على الحوامل والمرضعات ويعيش ٤٠٪ من السكان تحت خط الفقر حيث يعيش الفرد على دخل يصل إلى أقل من ٢ دولار في اليوم وهذا دون شك يؤثر بشكل كبير على مستوى الصحة العامة.

[٢٦] التقرير السنوي لحقوق الإنسان و الديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥م، المرصد اليمني لحقوق الإنسان ص ١٥١

الأيدز:

يعاني مرضى الإيدز من تمييز واسع ضدهم ليس من قبل المجتمع فحسب بل أيضاً من قبل العاملين في المجال الصحي برفضهم تطبيب أي مصاب و حامل للفيروس مما يضطر الكثيرين إلى إخفاء حالتهم و التداوي في مستشفيات خاصة، ولا توجد إحصائيات صحيحة حول عدد المرضى وجنسهم وأعمارهم فمنذ ظهور أول حالة في اليمن عام ١٩٨٧م وحتى بداية ٢٠٠٦م فإن عدد الحالات المسجلة لدى البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز بلغ ١٨٢١ حالة لكن الجهات المختصة ترى أن العدد أكبر من ذلك بكثير فبحسب معايير منظمة الصحة العالمية بأن وراء كل إصابة مسجلة عشر حالات مخفية، مما يعني أن عدد المصابين/ ات يزيد عن حوالى ١٨ ألف حالة ويخشى القائمون على البرنامج تفاقم معدلات الإيدز بالنظر لنزوح آلاف اللاجئين من دول القرن الأفريقي فنحو ٤٥٪ من الحالات المكتشفة هي لأفراد غير يمنيين[٢٧] ولاتستطيع الزوجات حماية أنفسهن لعدم موافقة الازواج على استخدام الواقي الذكرى إذا كان لدى الزوجات شك في سلوك أزواجهن.

- ولا يتمتع المواطنين/ ات بنظام التأمين الصحي ، و لا يتمكن الكثيرين من تحمل نفقات التداوي.

التوصيات:

- زيادة المخصصات المالية لدعم الجانب الصحي بزيادة عدد المرافق الصحية ومستواها.
- اعتماد نظام التأمين الصحي ليمكن المواطنين/ ات من الحصول على الرعاية الصحية في المستشفيات والمرافق العامة بتكاليف زهيدة.
- العمل على سن قوانين تعزز مستوى الأداء وتحمل المسؤولية في مهنة الطب ومتطلباتها، إضافة إلى تمتع النساء بالحقوق الصحية الإنجابية كالحصول على وسائل منع الحمل المختلفة.
- إعادة النظر في العاملين/ ات في المجال الصحي من أطباء وممرضين/ ات وصيادلة/ ات ومخبريين/ ات ..الخ بحيث لا يعمل في المجال إلا ذوي الكفاءة والقدرة.
- عمل الحملات الوطنية للتوعية بأخطار مرض الإيدز و وسائل انتقاله، والمعاملة الإنسانية للمرضى.
- رفع مستوى قدرات العاملات في مجال الصحة الانجابية والولادة للتعامل الإنساني مع الامهات.

[٢٧] مجلة الإنسان الثلاثاء ٧/ ١١/ ٢٠٠٦م.

سابعاً: العمل

أكدت العديد من الدراسات اتساع هوة الفقر في اليمن و أن المرأة تحضى بنسبة كبيرة من عدد الفقراء، و من أسبابها عمل المرأة الريفية التي تمثل النسبة الأكبر من النساء والذي يعد عمل غير مدفوع الأجر، إضافة إلى الأسباب الأخرى التي تتعلق بتفشي الأمية في أوساط النساء، و العادات و التقاليد التي تعارض خروج المرأة إلى سوق العمل الحديث حيث تصل نسبة البطاله إلى ٤٠٪ من السكان.

و تحتل اليمن وفقاً لتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٥م المرتبة ١٠٦ في ذيل قائمة دول العالم كأحد البلدان الأكثر فساداً، و تعتبر الوساطة و الرشوة و المحسوبية و بيع واستغلال الوظيفة العامة من أبرز مظاهر الفساد مما يضاعف من انتهاك حق المرأة في الحصول على الوظيفة العامة أو الترقي، حيث يصعب على النساء اللاتي خرجن إلى سوق العمل التعامل مع هذه التحديات.

كما يشير تقرير النزاهة الدولي لعام ٢٠٠٦م أن اليمن حصلت على تقدير "ضعيف جداً" لجميع المحاور الستة التى تشمل الشفافية والانتخابات والمجتمع المدني والإعلام والإدارة والخدمة المدنية والرقابة ودور القانون ومكافحة الفقر[٢٨].

المرأة المهمشة والعمل:

تعاني المرأة المهمشة من عدد من الإشكالات المختلفة في مجال العمل يمكن تلخيص أهمها بمايلي:

- العمل في قطاع النظافة دون ان تعطى لهن وظيفة دائمة ولكن بنظام التعاقد الذى لايلزم جهة العمل نحوها باى حقوق أو معاش.
- العمل لساعات كثيرة و لأوقات متأخرة من الليل مما يعرضهن لعنف الشارع وأبرزه التحرش والذى قد يصل إلى الاغتصاب.
- عمل الصغيرات تحت ظروف سيئة في نظافة الشوارع ممايؤثر على المستوى الصحي السيئ اصلاً بسبب المستوى الاقتصادي وتعرضهن لخطر الاصابة في الشارع.
- ضألة الأجور التى لاتكفي لتلبية الاحتياجات الأساسية.

[٢٨] مؤشر النزاهه الدولية الصادر عن منظمة النزاهه الدولية ٢٠٠٦م.

التوصيات:

- إحالة تبعية الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب) بدلاً من تبعيته لرئاسة الجمهورية.
- الإعلان الرسمي عن الوظائف سنوياً، ويتم التوظيف عبر لجان وليس أفراد(وزير، محافظ، مدير،..الخ) والإعلان عن المبادئ التي ستتخذها اللجنة للمفاضلة بين المتقدمين للوظيفة.
- الجدية في مكافحة الفساد المستشري في أجهزة الدولة و التعامل الجدى في إنشاء آليات الرقابة و المحاسبة وعلانية تقاريرها.
- وضع معايير صارمة لعضوية لجنة مكافحة الفساد من شخصيات تتمتع بسمعة طيبة ونزاهه وكفاءه وتتمتع بصلاحيات واسعة وحماية.
- إصلاح القضاء والعمل على إستقلاليته ونزاهته وكفاءته والفصل بين السلطات.
- إعادة النظر في الرواتب والأجور ورفعها بما يتناسب وغلاء المعيشة.
- تشجيع القطاع الخاص والاستثمار بما يسمح بتوفير فرص عمل للشباب وتنشيط قطاع السياحة عن طريق تعزيز الامن والاستقرار وبسط سيطرة النظام والقانون.
- إصدار قانون لمنع بيع وحيازة الأسلحه المنتشره في اليمن.

توصية عامة بخصوص النساء المهمشات:

- إجراء دراسة ميدانية دقيقة عن اوضاع المرأة المهمشة وجمع المعلومات كاملة حول احتياجاتها.
- اشراك المرأة المهمشة في التنمية وتدريبها على حرف واعمال تستطيع ان تنهض بها اقتصادياً.
- التعامل القانوني مع المرأة المهمشة واللاجئات وعاملات المنازل في العمل مع الجهات المختلفة.
- إقامة مراكز تعليمية نظامية وكذلك برامج محو امية للنساء في تجمعاتهن الخاصة بحسب ظروفهن لرفع المستوى التعليمي في خطوة للدمج الاجتماعي.
- العمل على التمكين الاقتصادى للمهمشات عن طريق برامج المنح والقروض الصغيره.
- إقامة حملات توعية للزواج المبكر والصحة الانجابية وتنظيم النسل في اوساط هذه الفئة.
- سن قانون لحماية اللاجئين وفقاً لإتقافية حقوق اللاجئين حيث أن اليمن دولة مصادقة عليها.

المشاركون/ات عن المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير

	اسم المشارك/ ة	الجهـــــة
١.	أحمد عرمان	الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية
٢.	أمال الدبعي	مركز تنمية المرأة و مناهضة العنف
٣.	أمل الباشا بلقيس اللهبي رنا غانم مها عوض	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان
٤.	أنمار علي منصور	مركز الإغاثة لرعاية المرأة/ عدن
٥.	باسم الحاج	المرصد اليمني لحقوق الإنسان
٦.	بشرى البهلولي	نقابة المعلمين
٧.	جمال الجعبي	منتدى التنمية السياسية
٨.	رحمة حجيرة	منتدى الإعلاميات اليمنيات
٩.	زعفران المهنا فتحية ثابت ناجي	مركز أبحاث الشرق الأوسط للتنمية الإنسانية وحقوق الإنسان
١٠.	سلام الشهري	مركز اللغات العالمية للفتيات- مؤسسة تنمية القيادات الشابة
١١.	سهى باشرين وميض شاكر إشراق المقطري	منظمة أوكسفام- بريطانيا مديرة مشروع الحماية القانونية والمناصرة
١٢.	سوسن محمد جرعون	شبكة شيماء
١٣.	عبد الباري طاهر	اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين
١٤.	عبير راوح وليد عبد الحفيظ ماجد	مركز الشباب بالمنتدى الاجتماعي الديمقراطي
١٥.	عفراء حريري	المؤسسة العربية لمساندة قضايا المرأة والحدث/ عدن
١٦.	فايزة حسن	صحفيات بلا قيود
١٧.	د. محمد عبد الملك المتوكل	المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية

	اسم المشارك/ ة	الجهـــــة
١٨.	محمد المقرمي	نقابة المهن التعليمية والتربوية
١٩.	د. محمد المهيوبي	نقابة الأطباء والصيادلة
٢٠.	معاذ المقطري	مجلس شورى الشباب
٢١.	نبيل عبد الحفيظ ماجد	المنتدى الاجتماعي الديمقراطي
٢٢.	هدي الحبابي	المدرسة الديمقراطية
٢٣.	د. شفيقة سعيد عبده	ناشطة
٢٤.	د. عادل الشرجبي	أستاذ جامعي
٢٥.	عيدي المنيفي	صحفي
٢٦.	فاطمة عبده علي	محامية
٢٧.	نبيلة المفتي	محامية
٢٨.	نبيلة سعد مكرم	ناشطة
٢٩.	جميلة علي رجاء	خبيره
٣٠.	عبد الغني عقلان الصبرى	ناشط سياسي وحقوقي